ما ذكر فان فوض اليه بعض هذه الامور لم يتعهده
اتباعا للشرط وللناظر ما شرط له من الاجرة وان
زاد على اجرة مثله ما لم يكن الواقف كما مر فان لم يشرط
له شيئ فلا اجرة له نعم له رفع الامر للحاكم ليقرر
له الاقل من نفقته واجرة مثله كولي اليتيم ولان الاحوط
للوقف وافتى ابن الصلاح بان الاستقلال بذلك من
غير حاكم فرع ما يتبع به الناظر من ماله
او من ريع الوقف لا يصير وقفا الا ان وقفه الناظر
بخلاف بدل الموقوف المنشي لوقفه هو الحاكم كما
مر والفرق ان الواقف ثم قائم بالكلية بخلافه هنا
اما ما ينتفه من ماله او من ريع الوقف في نحو الجدار
الموقوف له فيصير وقفا بالبناء لجهة الوقف اي بنية
ذلك مع البناء ومر في بناء المسجد بموات ماله تعلق
بذلك ولو شرط لبعض الموقوف عليهم النظر في حصة
فللبطن الثاني منعه من ايجارها اكثر من سنة
على ما افتى به الاصبحي وابن عجيل لانهم حقا انتظار
ويرده ما مر في الاجارة من انفساخها بموته فلي
ضرر عليهم فيها ولو وقف ارضا البصرف من غلتها
كل شهر كذا ففضل شيئ عند انقضاء الشهر
اشترى به عقارا او بعضه ووقفه على الاوجه
فان قل الفاضل جمعه من شهور متعددة واشتراه

به عقارا او بعضه ووقفه وللواقف عزل من ولاه
نايبا عنه بان شرط النظر لنفسه ونصب غيره
كالوكيل وافق المم بانه لو شرط النظر لانسان
وجعل له ان يستنده لمن شاء فاسنده لاخر لم يكن
عزله ولا مشاركته ولا يعود النظر اليه بعد موته
وبنظر ذلك افتا فقهاء الشام وعللوه بان التفويض
بمثابة التملك وخالفهم السبكي فقال بل كالتوكيل و
افتى السبكي بان للواقف والناظر من جهته عزل
المدرس ونحوه اذا لم يكن مشروطا في الوقف ولو لغير
مصلحة وبسط ذلك لكن اعترضه مشروطا في الوقف
جمع كالزركشي وغيره بما في الروضة انه لا يجوز للامام
اسقاط بعض الاجناد المثبتين في الديوان
لغير سبب فالناظر الخاص اولى واجيب بالفرق
بان هؤلاء ربطوا انفسهم بالجهاد الذي هو فرض
ومن ربط نفسه بفرض لا يجوز اخراجه منه بلى
بسبب بخلاف الوقف فانه خارج عن فروض
الكفايات ولك رده بان المدرسين فرض ايضا
وكذا قراء القرآن في ربط نفسه بهما كذلك
وبنا على تسليم ما ذكر ان الربط به كالتلبس به
والافتان بينهما ومن ثم اعتمد البلقيني ان عزله
من غير مسوغ لا ينفذ بل يقدح في نظره وفرق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)